

دعوى

| (VD-2020-407) القرار رقم:
| (V-6853-2019) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبتت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٢٢٦) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٤٠٢٦).

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء (١٧/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6853-2019) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وحيث قدم المدعى إقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (٨٠,٠٠٠) ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٩م، أي بعد المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستناداً على المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدض عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٧/١١/٢٠١٩هـ) الموافق (٣٤٤٢/٠٣/١٧)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعى الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/٢٠١٤/١٥٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد المتعلقة بقرار الربيع الأول من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/١١/١٤٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٣/١١/١٩٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى وقد وافق المدعي على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ودددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٣/٢٠١٤هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.